

Document: EB 2014/111/R.14
Agenda: 9(a)(ii)
Date: 8 April 2014
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير رئيسة لجنة مراجعة الحسابات عن اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المائة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Ruth Farrant

المراقب المالي
ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2281
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Conrad Lesa

مدير المحاسبة والإبلاغ المالي
رقم الهاتف: +39 06 5459 2181
البريد الإلكتروني: c.lesa@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية عشرة بعد المائة

روما، 8-9 أبريل/نيسان 2014

للاستعراض

تقرير رئيسة لجنة مراجعة الحسابات عن اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المائة

1- تود لجنة مراجعة الحسابات أن تلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى المسائل التي تناولتها اللجنة في اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المائة الذي عُقد في 28 مارس/آذار 2014.

اعتماد جدول الأعمال

2- تم اعتماد جدول الأعمال بعد إضافة ثلاثة بنود تحت بند مسائل أخرى على النحو التالي:

• تأكيد الموافقة السنوية على تمديد عقد مراجع الحسابات الخارجي؛

• الاطلاع على نصوص المحاضر الحرفية لاجتماعات لجنة مراجعة الحسابات؛

• الجوانب التنظيمية للاجتماعات غير الرسمية للجنة مراجعة الحسابات.

استعراض القوائم المالية الموحد للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، بما في ذلك تقرير تصديق الإدارة، وشهادة المراجع الخارجي المستقل على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي (بما في ذلك عقد جلسة مغلقة مع مراجع الحسابات الخارجي، إذا اقتضت الحاجة ذلك)

3- دعت رئيسة اللجنة الإدارة إلى تقديم البند.

4- واستهلّت الإدارة عرضها بتحديد العوامل الرئيسية المؤثرة على الوضع المالي للصندوق والنتائج التي تم الإبلاغ عنها. وأشارت إلى انخفاض مستوى التزامات القروض والمنح الجديدة، التي سجلت تراجعاً من 699 مليون دولار أمريكي في عام 2012 إلى 670 مليون دولار أمريكي في عام 2013، منها 94 مليون دولار أمريكي مرتبطة بمنح برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة. وأضافت أن جميع التكاليف الإدارية لم تخرج عن حدود الميزانية.

5- وأبلغت اللجنة عن حالة مساهمات الأسهم التي سجلت زيادة بلغت 329 مليون دولار أمريكي في عام 2013 عن العام الماضي. وبلغت وثائق المساهمات المودعة 1.02 مليار دولار أمريكي أي ما يعادل 96 في المائة من مجموع المساهمات التي تم التعهد بها. وأشارت إلى الذيل واو الذي يعرض بياناً بالقيمة الاسمية بغرض تبسيط الصورة عن طريق تأثير القيمة العادلة والتسويات الاعتبارية الأخرى.

6- وأشارت الإدارة إلى أن النتائج التشغيلية للسنة المالية 2013 تكشف عن عجز صافٍ قدره 312 مليون دولار أمريكي، بسبب انخفاض الإيرادات المُبلغ عنها وزيادة نفقات المنح، خاصة منح إطار القدرة على تحمل الديون. وتشمل العوامل الأخرى المؤثرة على النتائج المُبلغ عنها تسوية ما يقرب من 71 مليون دولار أمريكي بالقيمة العادلة لضمان الامتثال للمعايير الدولية للإبلاغ المالي. وأبلغت اللجنة أيضاً أن الإدارة أصدرت تقريراً تؤكد فيه فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي استناداً إلى إطار جديد للرقابة الداخلية أصدرته لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي واعتمده الصندوق منذ وقت مبكر. وأصدر المراجع الخارجي بمقتضاه شهادة تصديق مستقلة بشأن تقرير التأكيد إلى جانب رأيه بشأن القوائم المالية.

- 7- وشملت تعليقات الأعضاء توضيح ما يلي: التدابير التي تفكر الإدارة في اتخاذها لمعالجة حالة ازدياد العجز واستنفاد الإيرادات المحصلة. وطلب الأعضاء توضيحاً لأسباب استمرار التعامل مع إطار القدرة على تحمل الديون باعتباره نفقات حتى بعد موافقة المجلس التنفيذي على آليات التعويض التي بات متوقفاً بعدها أن يعوّض المانحون الصندوق عن التدفقات الرئيسية العائدة المتنازل عنها. وطلبت اللجنة توضيح الآثار التي يمكن أن ينطوي عليها تغيير الإيرادات لتصبح سلبية على النحو الملحوظ في الاتجاهات الحالية. وفيما يتعلق بالقائمة الموحدة للتدفقات النقدية (الذيل جيم)، طلب الأعضاء إيضاحاً بشأن التدفقات النقدية الخارجة المدرجة تحت بند "مقبوضات الاستثمارات"، وما إذا كان ينبغي اعتبار هذا البند خسائر دفترية محاسبية بدلاً من كونه خسائر نقدية فعلية. وطلب الأعضاء معلومات عن الطريقة التي يتبعها الصندوق في تحديد التسوية بالقيمة العادلة في الحالات التي تبدو فيها قيمة المبلغ كبيرة. وأشار بعض الأعضاء إلى أن التعامل مع إطار القدرة على تحمل الديون يتفق فيما يبدو مع الممارسات التي تنتهجها المؤسسات المالية الدولية الأخرى. ولاحظ أحد الأعضاء أنه في حال استمرار احتساب النفقات تحت بند إطار القدرة على تحمل الديون، ربما سيتعين إدراج مذكرة تنص على إمكانية استرداد تلك الأموال. وطلب إيضاح بشأن السيولة المحتفظ بها لتغطية أي مصروفات لمدة سنتين، وما إذا كان من الممكن استخدام تلك الأموال بصورة أفضل. وفيما يتعلق باتجاه تكاليف الخبرة الاستشارية، طلب أحد الأعضاء توضيحاً لأسباب عدم انخفاض تكاليف الخبراء الاستشاريين بالرغم من زيادة عدد الموظفين المعيّنين.
- 8- وذكّرت الإدارة اللجنة بأن الصندوق لا يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح المحاسبية، بل استخدام الأموال المتاحة من الدول الأعضاء عن طريق تقديم القروض والمنح بشكل مستدام. وتشير التوقعات المالية التي يعمل الصندوق على أساسها إلى استمرار التدفقات النقدية التي تحركها عوامل معروفة تدفقات نقدية مستدامة. وحول مسألة إطار القدرة على تحمل الديون، أبلغت اللجنة أن الطريقة الحالية المتبعة في التعامل مع إطار القدرة على تحمل الديون تستند إلى عدم وجود أي صك قانوني يبرر الاعتراف بمبلغ مستحق القبض. وأبلغت اللجنة أنه بمجرد صدور الموافقة من مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2015، سيجري تسجيل مبلغ مستحق القبض في الحسابات بعد تغيير السياسة المحاسبية.
- 9- وأشارت الإدارة إلى قائمة الموازنة الاسمية المقدمة في الذيل واو لتبسيط الصورة عن طريق إلغاء كل تأثيرات أسعار الصرف والتسويات بالقيمة العادلة. ورداً على سؤال عن التدفقات النقدية على الاستثمارات، أبلغت اللجنة بأن المبلغ يشمل خسائر إجمالية متحققة بالإضافة إلى تسوية المبالغ الدائنة والمدينة للاستثمارات.
- 10- وبيّنت الإدارة النهج المستخدم في تسوية العادلة وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى مذكرة السياسة المحاسبية، سيجري أيضاً تقديم مخطط مفصل المقدّم إلى الأعضاء مقدمي الطلبات. ورداً على الاستفسار المتعلق بمستوى تكاليف الخبراء الاستشاريين، ذكرت الإدارة أن هذه التكاليف سجلت انخفاضاً طفيفاً نتيجة لتعيين الموظفين.
- 11- وأكدت الإدارة للجنة استمرار اتجاه تخفيض الإيرادات المحتفظ بها، وأوضحت أنها لا توقع استمرار العوامل الرئيسية المحركة للعجز الحالي، مثل نفقات إطار القدرة على تحمل الديون.

- 12- وفيما يتعلق بالإجراء المتخذ من الصندوق لمعالجة مسألة عائد الاستثمار، أوضحت الإدارة الطابع الدوري لوسائل الاستثمار ذات العائد الثابت. وذكّرت اللجنة أيضاً بالنتائج الإيجابية التي تحققت طوال فترة الأزمة المالية، وهو ما تجسّد في متوسط معدل سنوي بلغ 3.58 في المائة على امتداد الفترة من 2007 حتى عام 2013، بالرغم من العائد السلبي في عام 2013. وسعى الصندوق إلى تقييد الآثار السلبية للانتعاش الاقتصادي على الحافظة عن طريق تحديد وتنفيذ استراتيجية جديدة. وخُفّضت مدة السندات الحكومية العالمية لتقليل مخاطر سعر الفائدة، وقُسمت الحافظة الإجمالية إلى شرائح، بما في ذلك شريحة أطول أجلاً تشمل السيولة غير المطلوبة على الأجل القصير. ويستثمر هذا الجزء في فئات الأصول (العملات الصعبة للأسواق الناشئة وسندات الشركات) التي حققت على مر تاريخها عائداً أعلى بمرور الوقت. وأبلغت اللجنة أن الاستراتيجية مصممة كي تناسب أفقاً زمنياً يتراوح بين خمس وسبع سنوات، وأشارت إلى أنه بالرغم من أن الاستثمارات قد لا تحقق بالضرورة إيرادات إيجابية كل سنة، من المتوقع تماماً أن يتحقق العائد المتوقع خلال المدى الزمني المحدد.
- 13- وأكد الشريك المكلف بالقيام بمهمة المراجعة الخارجية للجنة أنه حلّل الطريقة التي تسير عليها الإدارة في التعامل مع إطار القدرة على تحمل الديون، بما في ذلك ما تم الإفصاح عنه من بيانات، وأكد أنها مرضية ومطابقة للمعايير الدولية للإبلاغ المالي.
- 14- ورداً على سؤال عن توزيع تكاليف الموظفين، تم توجيه نظر اللجنة إلى وثيقة إضافية تتضمن توزيع تكاليف الموظفين حسب المكونات في فترتين زمنيتين، وأعدت هذه الوثيقة لتكميل الاستعراض الرفيع المستوى للقوائم المالية. وتساءل أحد الأعضاء عن أسباب انخفاض القيمة الحالية لمساهمات التجديد الثامن لموارد الصندوق عن السنة السابقة، وأوضحت الإدارة أن السبب في ذلك مرده إعادة تقويم مبالغ السندات الإذنية بالعملة الأجنبية التي لم يتم صرفها.
- 15- وفيما يتعلق بتأثير الإيرادات المحتفظ بها على المساهمات الأساسية، أوضحت الإدارة أن المساهمات تستخدم لتمويل برنامج القروض والمنح وليس لتغطية الخسائر المحاسبية. وأكدت الإدارة كذلك أن الإيرادات المتحققة من فوائد القروض تعبر عن سعر الفائدة السائد في السوق بالإضافة إلى تفاوت سعر الفائدة في الإقراض غير التيسيري. وأضافت أن تركيبة حافظة القروض يحددها نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.
- 16- وتوضيحاً للإيرادات السلبية المحتفظ بها بحقوق السحب الخاصة، أبلغت اللجنة أن ذلك راجع إلى تحويل قائمة الموازنة بالدولار الأمريكي إلى وحدات حقوق السحب الخاصة حيث تمثل الإيرادات المحتفظ بها أرقام الموازنة.
- 17- ورداً على سؤال عما إذا كان للقرض المقدم من بنك التنمية الألماني أي آثار على التكاليف الإدارية، أوضحت الإدارة أن الميزانية الإدارية الحالية ستغطي كل التكاليف الإدارية المتصلة بالقرض.
- 18- واختتمت رئيسة اللجنة هذا البند، مشيرة إلى أن المناقشات كانت مفصلة وبناءة، ووجّهت شكرها إلى الإدارة على ما قدمته من إيضاحات. وقالت إن القوائم المالية الموحدّة قد روجعت وسوف تُعرض على المجلس التنفيذي دورته الحادية عشرة بعد المائة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على مجلس المحافظين لاعتمادها في فبراير/شباط 2015.

استعراض أنشطة مكتب المراجعة والإشراف في عام 2013 ومدى كفاية آليات الإشراف الداخلي (بما في ذلك عقد جلسة مغلقة مع مدير المكتب، إذا اقتضت الحاجة ذلك)

- 19- قدّمت رئيسة اللجنة البند ودعت مدير مكتب المراجعة والإشراف إلى عرض التقرير.
- 20- وسلط مدير مكتب المراجعة والإشراف الضوء على الأنشطة الرئيسية في عام 2013، وأشار إلى أن التقرير تناول كل المجالات الحاسمة المتصلة بالسلامة المالية للصندوق وفعاليتّه وكفاءته الإدارية، بما في ذلك دعم جهود إصلاح الإدارة. وأبلغت اللجنة أن الإدارة اتخذت بشكل عام إجراءات لمعالجة المخاطر التي تم الإبلاغ عنها، وأنها تثبت بالتالي التزامها القوي بالاستجابة للمسائل التي طرحها المكتب.
- 21- وقال إن تقارير المراجعة لعام 2013 كشفت عموماً عن مستوى جيد من الالتزام بالإجراءات المؤسسية في الوظائف الرئيسية.
- 22- وأضاف أن قسم التحقيقات واجه زيادة في العدد الإجمالي للقضايا في عام 2013 مقارنة بعام 2012. وتمكّن مكتب المراجعة والإشراف بشكل عام، بعد إنشاء قسم للتحقيقات مزوّد بالعدد الكافي من الموظفين، من إجراء كل التحقيقات ذات الأولوية العليا في غضون المدة المستهدفة المحددة بستة أشهر.
- 23- وأبلغت اللجنة أن المكتب حصل على موارد مالية إضافية من الدعم الخارجي حتى يتمكن من إنجاز أعماله وأنه قد حصل على زيادة في ميزانيته لعام 2014.
- 24- وطلب الأعضاء إيضاحاً بشأن التفاعل بين عمل مكتب المراجعة والإشراف ومكتب التقييم المستقل في الصندوق عند استعراض المكاتب القطرية؛ والفرق بين "اعتبارات الإدارة" و"التوصيات". كما طلب الأعضاء معلومات عن مراجعة الخدمات القانونية وتصور إمكانية تجاوز الرأي القانوني في بعض الأحيان حدود اختصاصاته، وما إذا كانت المسائل المنبثقة عن مراجعة المكاتب القطرية متباينة بين المكاتب.
- 25- وأشار مدير مكتب المراجعة والإشراف إلى أن التركيز سينصبّ باستمرار على مراجعة المكاتب القطرية. وأكد أن المكتب يتعاون مع مكتب التقييم المستقل، ليس فقط في سياق المكاتب القطرية، بل وكذلك في عمليات المراجعة التي يتداخل نطاقها أو يتشابه مع نطاق التقييمات وذلك عن طريق تقاسم أدلة المراجعة وخططها. وأبلغت اللجنة أنه بالرغم من اختلاف اختصاصات مكتب التقييم المستقل فإن مكتب المراجعة والإشراف يلتزم بالمزيد من فرص التعاون معه.
- 26- ورداً على التعليق على الرأي القانوني، أوضح مدير مكتب المراجعة والإشراف أن الآراء القانونية في حالات معينة تتجاوز قليلاً النطاق القانوني في طريقة تقديم تلك الآراء. وعُولجت هذه المسألة لاحقاً وتم توضيحها مع مكتب المستشار العام.
- 27- إن الفرق بين اعتبارات الإدارة وتوصياتها يكمن في أن الاعتبارات تصدر لتسليط الضوء على المسائل التي تتطلب مزيداً من الاستعراض، ولكنها لا تحتاج إلى إجراءات محدّدة للتنفيذ. ولا تشمل الاعتبارات عملية متابعة رسمية.
- 28- وأغلقت رئيسة اللجنة هذا البند، موجّهة شكرها إلى مدير مكتب المراجعة والإشراف على التقرير وما قدّمه من إيضاحات.

مراجعة نهج الصندوق في استخدام إلغاءات القروض والمنح الموافقة عليها

29- قدّمت رئيسة اللجنة هذا البند وذكرت اللجنة أن المجلس كان قد طلب من الإدارة في سبتمبر/أيلول 2013 مراجعة الطريقة التي يتعامل بها الصندوق مع مبالغ المشروعات الملغاة من خلال الفريق العامل المعني بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وطُلب من لجنة مراجعة الحسابات استعراض الوثيقة، وشارك في الاجتماع أعضاء الفريق العامل.

30- وقدّمت الإدارة الوثيقة، وأوضحت أن الصندوق أجرى استعراضاً للممارسات المتبعة في ثلاث مؤسسات مالية دولية. وسلّطت الإدارة الضوء على الممارسة المتبعة في المؤسسة الدولية للتنمية، وهي إعادة تخصيص الأموال غير المستخدمة لتغطية القروض الملغاة. وذكرت أن الممارسة المعمول بها حالياً في الصندوق تتمثل في إعادة كل أموال القروض الملغاة إلى الموارد الداخلية. وأجريت أغلبية عمليات الإلغاء، وهي 62 في المائة، عند نقطة الإنجاز. وأضافت أن المؤسسات المالية الدولية الأخرى تنقل الأموال إلى مشروعات أخرى تخضع لمعايير محدّدة من أجل زيادة العدد المحتمل للمستفيدين الذين يتم الوصول إليهم، ولتعديل حجم المشروع أو النطاق الذي يغطيه على سبيل المثال. وأشارت الإدارة إلى أن توصيتها المقدّمة إلى المجلس التنفيذي تدعو إلى الأخذ بهذا النهج، رهناً باعتبارين اثنين هما إدارة الموارد الداخلية وإدارة حافظة البرامج. وفي هذا الصدد، ستجري دراسة أي اقتراح يتقدّم به أي بلد لتحويل أموال من مشروع إلى مشروع آخر على أساس كل حالة على حدة. وذكرت اللجنة بأن هذه الممارسة لن يؤخذ بها في عمليات الإلغاء التي تتم عند إقفال القروض. وأضافت أن المبالغ الملغاة عند إقفال القروض لن تكون مستوفية لشروط إعادة الالتزام بها. وينبغي أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، كما ينبغي إجراء استعراض للأثر المحتمل لحالة السيولة المتوقعة في إطار نهج التدفقات النقدية المستدامة. وسوف يستند تحليل الحافظة إلى الخطوط التوجيهية القائمة بشأن استخدام التمويل الإضافي لتوسيع مكونات المشروعات القائمة أو إضافة مكونات جديدة.

31- وطلبت اللجنة توضيحاً لأثر السياسة المتعلقة بإلغاء القروض على الحد الأدنى للسيولة. وطلب أحد الأعضاء تأكيداً بعدم استخدام هذه الممارسة كوسيلة للإعفاء من تكاليف إعداد المشروعات. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة توضيحاً بشأن مرحلة دورة المشروعات والقروض الملغاة التي ستطبق عليها الممارسة الجديدة، وما إذا كانت ستسري على كل نسبة مبالغ القروض والمنح المعتمدة التي يتم إلغاؤها سنوياً، وهي 13 في المائة. والتمست اللجنة تأكيداً بشأن عدم إتاحة موارد القروض الملغاة عند الإنجاز لإعادة تخصيصها وما إذا كان سيلزم تعديل المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق. وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما إذا كان سيجري وضع أي آليات للمتابعة.

32- وأوضحت الإدارة أن الأموال المرتبطة بإقفال القروض لن يعاد تخصيصها. وإضافة إلى ذلك، ستدور مناقشات بين المقترض والصندوق لضمان بذل كل الجهود الممكنة لتحسين أداء المشروع الأصلي قبل النظر في إلغاء القرض وإعادة تخصيصه. وتشمل الاعتبارات الأخرى استدامة التدفقات النقدية. وأكدت الإدارة أن النهج المقترح لن يُستخدم لتلافي تكاليف إعداد المشروعات. وأضافت أن الهدف العام يتمثل في تحسين أداء مشروعات الحافظة الجارية. وذكرت أن المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق لا تتطلب تعديلاً لأن جميع ترتيبات التمويل لن تخرج عن الحدود المعتمدة، ويمكن تفويض رئيس الصندوق بإجراء التغييرات

الثانوية. وقالت إنه سيجري إبلاغ المجلس بأي تطورات تتعارض مع ذلك. وأضافت أنها تتصور أن الممارسة الجديدة ستسري على البلدان التي لديها حوافز كبيرة ومكتملة. ولن تُستخدم إلا كملاذ أخير وشريطة أن يوجد في البلد مشروع بديل يمكن أن يستخدم التمويل الإضافي على نحو مرضٍ.

33- وأغلقت رئيسة اللجنة هذا البند وطلبت توضيح الوثيقة (انظر ملحق هذه الوثيقة).

خطة الصندوق للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة

34- قدّمت رئيسة اللجنة هذا البند وأشارت إلى أن الوثيقة تتضمن أفكاراً حول سياسة الاستثمار فيما يتعلّق بخطة الصندوق للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة.

35- وعرضت الإدارة البند، وذكرت اللجنة أن حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة قد أنشئ لضمان تجنب أموال لتوفير الاستحقاقات الطبية للموظفين بعد تقاعدهم امتثالاً للمعايير المحاسبية.

36- وذكرت الإدارة أن القرار ذي الصلة الصادر عن مجلس المحافظين ينص على أن يستثمر الصندوق موارده وفقاً لسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق وأنه لا يجوز استثمار موارد حساب الأمانة في الأسهم أو الصكوك المماثلة.

37- وظلّت أموال حساب الأمانة حتى عام 2012 تدار داخلياً من خلال ودائع لأجل متجدّدة، ثم وضع الصندوق استراتيجية مخصصة للاستثمار من أجل ما يلي:

(أ) تقليص احتمالات حدوث فجوة في الموارد بين الأصول والخصوم؛

(ب) التقليل إلى أدنى حد من حجم أي ثغرة تمويلية محتملة.

38- وتم الانتهاء من وضع سياسة الاستثمار في منتصف عام 2012، ونُفّذت السياسة في نفس تلك السنة. وكشف التقييم الاكتواري لعام 2013 عن أن الوضع المالي لحساب الأمانة يتجاوز مستوى التمويل اللازم.

39- وفي عام 2013، طرحت الإدارة على لجنة مراجعة الحسابات توصية بشأن إجراء دراسة مستقلة لاستعراض استراتيجية الاستثمار الراهنة والتحقق منها.

40- وأشارت الدراسة في نتائجها إلى أن التخصيص الحالي للأصول يقترب من المستوى الأمثل للتسوية السوقية المتوقعة لفترة السنوات الخمس المقبلة. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن المستوى الأمثل للحافظة في المدى البعيد ينبغي أن يشمل أسهماً (10 في المائة) فضلاً عن العملات المحلية لديون الأسواق الناشئة (9 في المائة). ولا يُسمح حالياً بهاتين الفئتين من الأصول في مجموعة استثمارات الصندوق.

41- واستناداً إلى نتائج الدراسة وأهداف الاستثمار وأفاقه ودرجة تحمّل المخاطر المرتبطة به المحدّدة في سياسة الاستثمار في الصندوق، ينبغي صياغة سياسة استثمار منفصلة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للسماح بتكوين الحافظة المثلى تدريجياً. وسوف تُعرض هذه السياسة في البداية على لجنة مراجعة الحسابات ثم على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2014، وأخيراً على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2015.

42- واقترحت الإدارة كذلك أن يُطلب من مجلس المحافظين تفويض المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على هذه السياسة بما يتفق مع التفويضات المعمول بها حالياً في بيان سياسة استثمارات الصندوق. وبذلك سيتولّى

المجلس التنفيذي الموافقة على التغييرات المقبلة، بينما سيتولى رئيس الصندوق الموافقة على الخطوط التوجيهية للتنفيذ.

43- والتست اللجنة توضيحاً بشأن أداء حافظة الاستثمار بما يغطي أصول خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة؛ وما إذا كان في وسع الإدارة أن تستثمر موارد الصندوق العادية في حافظة ذات أفق طويل الأجل لا تشكل فيها السيولة اعتباراً رئيسياً؛ كما تساءلت اللجنة عن الحد الأدنى للعائد الذي ينبغي تحقيقه حتى يمكن الحفاظ على مستوى التمويل الحالي للحافظة.

44- وأكدت الإدارة أن الأداء في عام 2013 بلغ 4.24 في المائة. وذكرت الإدارة اللجنة بطبيعة سياسة الاستثمار في الصندوق التي تعطي الأولوية للسيولة والأمان وأنها لا تلتزم العائد إلا بعد الوفاء بهذين الشرطين.

45- وأضافت الإدارة أن الوفاء بمتطلبات السيولة يتطلب استثمار الموارد العادية لحافظة الصندوق بالدرجة الأولى في الوسائل المالية ذات الآجال الأقصر في حين أن الأفق الزمني للوسائل التي تستخدم فيها موارد خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة ليس أطول كثيراً. وأبلغت الإدارة اللجنة كذلك باستراتيجية الاستثمارات ذات الشريحتين التي بدأ تنفيذها في الفصل الرابع من عام 2013. وتحدد الاستراتيجية ذات الشريحتين تخصيص الأصول على أساس المدة واحتياجات السيولة المرتبطة بها، وتشمل حافظة أطول أجلاً. واستجابة للتعليق على الحاجة إلى أن يفوض مجلس المحافظين المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على سياسة الاستثمار الخاصة بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، أوضحت الإدارة أنه يمكن تحقيق مستوى أكبر من الكفاءة عن طريق مواءمة عملية تسيير كل سياسات الاستثمار. وأكدت الإدارة أن الحد الأدنى لسعر الخصم الذي سيجري الالتزام به يحدد سنوياً وفقاً للتقييم الاكتواري السنوي.

46- ووافقت اللجنة على عرض الوثيقة على المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة في أبريل/نيسان. وشجعت الإدارة على البدء في وضع سياسة الاستثمار التي ستعرض على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2015.

نشر وثائق لجنة مراجعة الحسابات

47- قدمت رئيسة اللجنة البند، وذكرت اللجنة أن الإدارة كانت قد طلبت أن يتم إجراء دراسة استقصائية للممارسات التي تنتهجها المؤسسات المالية الدولية الأخرى في نشر وثائق لجان مراجعة الحسابات، وأن تعرض وثيقة على اللجنة للنظر فيها.

48- وطلبت اللجنة توضيحاً لما إذا كان يجري النظر في نشر تقرير المراجعة الداخلية، وهو ما يجري العمل به في بعض صناديق وبرنامج الأمم المتحدة. وقال الأعضاء إنهم يدركون الحاجة إلى ضمان الشفافية وتأكيد المواءمة بين الممارسات المتبعة في الصندوق وأفضل الممارسات الدولية عن طريق تمكين أعضاء المجلس التنفيذي من الاطلاع على جميع وثائق لجنة مراجعة الحسابات.

49- وأكدت الإدارة مجدداً أن المجلس التنفيذي يطلع على جميع وثائق لجنة مراجعة الحسابات وأن 60 في المائة من هذه الوثائق متاح للجمهور.

50- وأوضح مدير مكتب المراجعة والإشراف أن المكتب أجرى دراسة استقصائية حول الممارسات التي تسير عليها المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالكشف عن تقارير المراجعة الداخلية. وأكد أن بعض صناديق وبرنامج الأمم المتحدة ينشر تلك التقارير؛ على أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كلها تقريباً وكذلك جميع المؤسسات المالية الدولية تختار عدم الكشف عن التقارير.

51- واختتمت رئيسة اللجنة المناقشة مشيرة إلى أن التقييم الرفيع المستوى للكفاءة المؤسسية للصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها تقتضي من اللجنة استعراض سياستها بشأن نشر الوثائق والنظر فيما إذا كان هناك متسع لمزيد من الانفتاح. وسوف تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس التنفيذي تبيّن فيه أن الممارسة المعمول بها حالياً تتفق مع أفضل الممارسات الدولية وأنها ليست في حاجة إلى تغيير.

تحديث لآخر التطورات بشأن الآثار المالية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

52- قدّمت الإدارة تحديثاً شفويّاً، ذكّرت فيه اللجنة بقرار مؤتمر الأطراف في سبتمبر/أيلول 2013 الذي طلبت فيه نقل الآلية العالمية من الصندوق في روما إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في بون وإنشاء مكتب اتصال لها في روما. وسلّطت الإدارة الضوء على التطورات التالية:

- في أبريل نيسان 2013، عُيّن جميع موظفي الآلية العالمية باعتبارهم موظفين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.
- فيما يتعلّق بـتقلّات الموظفين، أُبلِغت اللجنة أنه سيجري نقل معظم موظفي الفئة الفنية إلى بون اعتباراً من 1 أبريل/نيسان وسيجري إنشاء مكتب اتصال منفصل في منظمة الأغذية والزراعة.
- فيما يتعلّق بالمسائل والتكاليف المالية، ذكّرت اللجنة بأنه كان قد تم تحويل مبلغ 1.4 مليون دولار أمريكي إلى الحساب المصرفي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويمثّل هذا المبلغ رصيد الأموال المتبقية في حساب الآلية العالمية، مخصوماً منها الأموال المحتفظ بها في حساب ضمان من أجل تغطية الخصوم المحتملة.
- أبلغت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الصندوق بعد ذلك بإجراءات معيّنة يمكن أن تُسفر عن تخفيض تلك الخصوم. وأفرجت الإدارة عن نحو 600 000 دولار أمريكي بعد تلقيها ما يفيد سداد إحدى الفواتير المستحقة.

53- وأكدت الإدارة للجنة أنها ستفرج عن الأموال المتبقية بمجرد تأكيد المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية سحب الدعاوى المقدمة من موظفي الآلية العالمية. وأكدت الإدارة كذلك للجنة أن العلاقة بين الصندوق والاتفاقية علاقة طيبة وأنه يجري عقد مشاورات ثنائية بينهما.

54- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المدة التي سيستغرقها الانتقال وما إذا كان تقديم تحديثات إلى لجنة مراجعة الحسابات سيستمر، وعدد الموظفين الذين سينقلون إلى بون.

55- وأبلغت الإدارة للجنة أنها تتوقع حسم جميع المسائل العالقة بحلول موعد التحديث المقبل الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2014. وأبلغت الإدارة كذلك للجنة أن اثنين أو ثلاثة من موظفي الآلية العالمية سينقلون إلى مكتب الاتصال وأن الموظفين الفنيين سينقلون إلى بون حسب ما تقتضيه الحاجة.

56- وأقفل هذا البند على أساس تقديم تحديثات أخرى إلى المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان في سبتمبر/أيلول

مسائل أخرى

تأكيد الموافقة السنوية على تمديد عقد مراجع الحسابات الخارجي

57- لفتت الإدارة، في إطار هذا البند، انتباه اللجنة إلى تأكيد الموافقة السنوية على عقد مراجع الحسابات الخارجي للفترة 2014-2015. وقالت إنه لا بد من التذكير بأن المجلس التنفيذي وافق على تعيين شركة Deloitte & Touche للفترة 2012-2016. وأضافت أن عقد الشركة يؤكد سنوياً شرط أن يكون أداؤها مرضياً. وأعربت الإدارة عن ارتياحها لأداء الشركة ولاحظت أن التغيير الوحيد يتعلق بتسوية غلاء المعيشة وفقاً لما ينص عليه العقد؛ وبناء على تقدم، وبالنظر إلى أن التغيير في الشروط المالية للعقد ليس كبيراً، أكدت اللجنة تأكيد عقد مراجع الحسابات الخارجي للفترة 2014-2015.

الاطلاع على نصوص المحاضر الحرفية لاجتماعات لجنة مراجعة الحسابات

58- لفتت الإدارة انتباه اللجنة إلى سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، وقالت إن نصوص المحاضر الحرفية لا يمكن نشرها بموجب هذه السياسة من أجل حماية سلامة المداولات وللتشجيع على الصراحة في الحوار.

59- وأوضحت الإدارة كذلك أن نصوص المحاضر الحرفية تتاح للموظفين الذين يحتاجون إلى الاطلاع عليها في تنفيذهم مهام عملهم، مثل إعداد محاضر الاجتماعات.

60- وأشارت الإدارة إلى النظام الداخلي الذي ينص على أنه بالرغم من الاحتفاظ بمحاضر حرفية للاجتماعات فإن السجلات الرسمية لاجتماعات الهيئات الرئاسية هي محاضر الجلسات و/أو سجلاتها الموجزة. وتوزع هذه الوثائق على الأعضاء لإبداء تعليقاتهم عليها وللموافقة النهائية عليها.

61- وفي الختام، أعربت اللجنة عن ارتياحها للممارسة المتبعة حالياً بشأن الاطلاع على المحاضر الحرفية للجنة مراجعة الحسابات حسب الطلب.

تنظيم العمل بشأن الإطار العام للإقرض

62- طرحت رئيسة اللجنة مسألة الإطار العام للاقتراض التماساً لتوافق عام في الآراء حول كيفية التعامل مع الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها لجنة مراجعة الحسابات حول هذا الموضوع. ودُكرت اللجنة بتكلفة الترجمة الفورية والترجمة التحريرية وآثارها اللوجستية وأن جميع الاجتماعات غير الرسمية تُعقد باللغة الإنكليزية فقط.

63- وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في ضوء أهمية الإطار سيكون من المفيد للأعضاء تحليل الوثائق بلغاتهم، ولكنهم سيشاركون في الاجتماعات رغم ذلك.

64- ووافقت اللجنة على عقد الاجتماعات غير الرسمية على غرار الاجتماعات الأخرى المماثلة، مثل اجتماعات لجنة التقييم، أي بدون ترجمة. وأكدت رئيسة اللجنة أن الجدول الزمني للاجتماعات غير الرسمية سيوزع مسبقاً.

مراجعة نهج الصندوق في استخدام إلغاءات القروض والمِنح الموافق عليها

طلبت اللجنة توضيحاً لعدد من المسائل التي طُرحت خلال اجتماع لجنة مراجعة الحسابات فيما يتعلق بمراجعة نهج الصندوق في إلغاء القروض و/أو المنح المعتمدة

1- يُستبعد من النهج المقترح لإلغاء القروض أي قروض/منح ملغاة بعد الموعد الرسمي لإقفال القرض (حسب ما تنص عليه اتفاقات التمويل ذات الصلة). وتسير المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي على هذا النهج. وبالمثل فإن القروض أو المنح الملغاة تماماً قبل صرف أي مبالغ منها لا يمكن النظر في إعادة تخصيصها. وأمّا القروض الوحيدة الملغاة التي تستوفي شروط إعادة النظر في إعادة تخصيصها فهي القروض الملغاة في أثناء التنفيذ، ويجب أن يتم هذا الإلغاء، كما جاء في الفقرة 19 من الوثيقة (AC 2014/131/R.5)، قبل سنة واحدة على الأقل من إقفال القرض. ويمثّل ذلك حالياً 6.8 في المائة من كل حالات الإلغاء.

2- يلغى حالياً 13 في المائة من مبالغ القروض والمِنح المعتمدة سنوياً، وذلك أساساً في موعد إقفال القرض. وتعاد الأموال الملغاة بكاملها إلى حسابات الصندوق. وتمثّل هذه الأموال مساهمة كبيرة في الموارد الداخلية، وتوفّر بالتالي مصدراً هاماً لتمويل برامج القروض والمِنح اللاحقة. ولذلك فإن النموذج المالي للصندوق، باعتباره المعيار الرئيسي للنمذجة، يشمل افتراضاً بإلغاء 13 في المائة سنوياً. وفي حين أن العدد الحالي لحالات إلغاء القروض في أثناء التنفيذ منخفض نسبياً فإنه لا يزال يشكّل جزءاً صغيراً (6.8 في المائة) من مجموع حالات الإلغاء المشمولة بالنموذج المالي. ولذلك، من الحصافة المالية أن يُنظر، على أساس كل حالة على حدة، في أي اقتراح بشأن إلغاء قرض وإعادة تخصيصه، من أجل التأكد مما إذا كان ذلك يؤثر على نموذج التدفقات المالية المستدامة.

3- على غرار المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي، لا يتم إلغاء جزء من القرض إلا في أثناء التنفيذ، وذلك في سياق تحسين أداء الحافظة القطرية. وينقّح جدول استهلاك المشروعات التي تقلّص قروضها (وتخفّض بالتالي مدفوعات سداد أصل القرض في المستقبل) بينما يعدّل جدول مواعيد الاستهلاك الخاصة بالمشروعات التي تتلقّى أموالاً إضافية لسداد المبالغ الزائدة. وسوف تُعدّل اتفاقات التمويل الخاصة بالمشروعات ذات الصلة، وفقاً للممارسة المعتادة، وسيجري إبلاغ المقترض بهذا التعديل. وفي حالة إدخال تغييرات على حجم المشروع أو نطاق تغطيته، ستعدّل اتفاقية التمويل وفقاً للإجراءات المعتادة. وإذا أسفرت التعديلات عن تغيير ملموس في وصف المشروع وتمويله عمّا وافق عليه المجلس التنفيذي من قبل، سيطلب من المجلس، وفقاً للإجراءات المعمول بها، أن يوافق مجدداً على المشروع.

4- لن تُفرض أي رسوم إضافية على إعداد المشروعات، وستغطّى التكاليف الإضافية من الميزانية الحالية المخصصة لإدارة القروض والمِنح.